والموصى لهم قال رحمه الله ولو ان رجلا مات وترك ورثة وترك الغرما
مالا فشهد رجلان لرجلين على الميت بدين الف درهم وشهد المشهود
لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فالشهادة باطلة هكذا ذكر
ههنا وذكر في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير ان الشهادة جايزة ،،
وروى صاحب الكتاب رواية ما لله عن الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمهم الله انهم ان جاوا جميعا وشهدوا فالشهادة باطلة وان
شهد واثنان لاثنين تقبل شهادتهما ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على
الميت بالف درهم فشهد لهما الفرعان الاولان فشهادتهما جايزة
فصار في المسئلة ثلاث روايات وجه ما ذكر ههنا ان الدين اذا ثبت
على الميت حل في التركة فصيرا التركة مشتركة بين الغرما فما قبض احد
الفريقين كان للاخر ان يشاركه فيه فصار كل فريق شاهدا لها على
شي لهما فيه شركة وجه رواية الجامعين ان الشهادة انما قامت
على الميت بالدين والدين ثبت في ذمة الميت ثم يتحول الى التركة لاجل
العذار قال رحمه الله الوارث لو اراد ان يقضي الدين من مال نفسه ويتخلص
التركة له ذلك فصير كانهم شهدوا عليه في حياته وجه رواية الحسن
رحمه الله انهم اذا جاوا معا كان ذلك معنى المعارضة فتفاحش التهمة
ثم استدل في الكتاب للرواية الاولى بدلايل على كيفية الشركة ،،
قال رحمه الله الا ترى ان الميت لو لم يترك الا الف درهم فانهم يتحاصون
فيها فيسلمون بينهم والا ترى ان احد الفريقين لو حضروا فاعطاهم القاضي
نصف التي ترك الميت ووقف النصف الاخر للغريم الاخر فضاع هذا
النصف ثم جا الغريم ان لهم ان يشاركوا الاول فيما قبضوا فدل
هذا على ان التركة تصير مشتركة بينهم قال رحمه الله ولو لم يكن الامر على هذا
ولكن رجلين ادعيا دارا او عبدا في يد ورثة الميت انه كان غصبها
الميت فشهد لهما رجلان على ذلك ثم شهد المشهود لهما بذلك للشاهدين
على الميت بالف درهم فان هذه الشهادة جايزة في الروايات كلها لانه

لا يمكن

لا يمكن في هذه الشهادة معنى الشركة لان الملك لكل المعين للمشهود
لهما لا يشاركهما الغرما قال رحمه الله وكذلك لو لم يدعيا الغصب
ولكن ادعيا ان الميت باعهما ذلك بالف درهم وقبض الثمن فشهد
لهما شاهدان بذلك ثم شهد للشاهدين على الميت بدين الف درهم
فان هذه الشهادة جايزة ايضا باتفاق الروايات لما قلنا ثم استشهد
في الكتاب فقال رحمه الله الا ترى ان هولا لو ادعوا دارا من تركة الميت
ان الميت باعهم اياها بالف درهم وقبض الثمن وادعى هولا عبيدا
من تركة الميت انه باعهم وقبض الثمن فشهد هولا لهولا وهولا لهولا
ان الشهادة جايزة لما قلنا قال رحمه الله ولو ان رجلين ادعيا على رجل
حي دين الف درهم وهو يجحد ذلك فشهد لهما بذلك عليه رجلان ثم
شهد المشهود لهما للشاهدين على رجل بالف درهم وهما يدعيان
ذلك عليه وهو يجحد فان هذه الشهادة جايزة لان الشركة لا تثبت الا
ترى انه لو قبض احد الفريقين دينه وتوى للفريق الاخر ليس
الفريق الاخر ان يشاركهم فيما قبضوا ثم اكد ابي يوسف رحمه الله هذا
الفرق بعد هذا لكل يرجع الى معنى الشركة قال رحمه الله ولو ان رجلا
مات فادعى رجلان انه اوصى لهما بالثلث واقاما بذلك شاهدين
وادعى الشاهدان ايضا ان الميت اوصى لهما بالثلث فشهد لهما الرجلان
اللذان شهدا لهما فهذا باطل باتفاق الروايات لان الشركة
ههنا متحققة لانه اذا ثبت الوصايا يشتركون في الثلث ويثبت
الحق في الثلث على سبيل الغرار حتى لو اراد الوارث استخلاص
التركة كلها لنفسه باعطا البدل لا يقدر قال رحمه الله وكذلك لو
ادعى احد الفريقين وصية الثلث وادعى الفريق الاخر وصية
السدس او ادعى وصية دراهم مسماة عنها فشهد
هولا لهولا بما ادعوا وشهد هولا لهولا بما ادعوا فان الشهادة باطلة
كلها باتفاق الروايات لان الشركة متحققة الا ترى انه يشارك بعضهم

Copyright © King Saud University